ملخص الافادة فى شروط الاعادة . كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

١٠ق مختلفة المسطرة ١٦x١١٫٥سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد .

١ - العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله

أ - تاريخ النسخ ب - شرح ماجمعه الاستاذ الحفنى بشأن مسألة الصلاة المعادة .


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

ملخص الافادة في
شروط الاعادة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمد معترف
بذنبه مقر بالوحدانية لربه والصلاة والسلام
على من خصه الله بمزيد قربه وعلى آله الكرام
وصحبه وبعد فلما رايت الاستاذ الحفني نفعنا الله
به قد اعتنى بشان مسئلة الصلاة المعادة وجمع فيها
حاصلا نقله عن الشيخ سليمن الجمل رحمه الله
تعالى في حاشيته على المنهج عن لي ان اتمم الفائدة
بشرح لهذا الحاصل فتوكلت على الله في ذلك واليه
الجأ في ان يوفقني فيه للصواب انه كريم وهاب
قال الاستاذ نفعنا الله به **فتلخص لنا من النقول**
ان شروط الاعادة وهي لغة فعل الشيء ثانيا بصفته
الاولى وفي اصطلاح الاصوليين فعل العبادة ثانيا
لاجل خلل في الاولى من فقد ركن او شرط فقط قيل او
لاجل عذر من رجاء ثواب او خروج من خلاف او غيرهما
كما يوخذ من التحفة وسم عليها وفي اصطلاح الفقهاء فعل
المكتوبة وما الحق بها مما ياتي ثانيا اداء جماعة لرجاء
الثواب فهي قسم من الاداء عند هم لا قسيم له على المعتمد وقيل قسيم
له اي بناء على انها تطلب وتكون اعادة اصطلاحية وان لم
يبق من الوقت ما يسع ركعة وهذا ضعيف كما سياتي
والمراد بالاعادة هنا اي في كلام الاستاذ المعنى الثالث
لان المدار في الفروع الفقهية على ما يوافق كلام
الفقهاء ويصح ايضا هنا ارادة المعنى الثاني بناء على

القيل السابق فيه فتكون الاعادة في كلامه فقهية
اصولية **احد عشر شرطا** احدها **وقوع ركعة**
منها اي المعادة **فاكثر في الوقت** المحدود لها شرعا
ولو في وقت الكراهة فلا يكفي اقل من ركعة وان شرع
فيها في وقت يسع جميعها ومد لانه وان جاز المد وان لم
يدرك ركعة معه الا انه هنا لا بد من كونه اداء وهو لا يحصل
بدون ركعة في الوقت م ر انتهى سم على حجر وعبارة ق ل على
التحرير هنا وكونها كلها في الوقت عند شيخنا الرملي او ولو
ركعة عند الخطيب انتهى وعبارة حجر في تحفته بعد ان طال
البحث هنا فالذي يتجه الان اشتراط ركعة وان كان
ظاهر كلام المجموع يؤيد اشتراط الكل انتهى هذا والذي
صرحوا باعتماده ما مشى عليه الاستاذ فاحفظه وقضيته
لو اعادها بعد الوقت في جماعة وقد يشكل هذا
بما ذكروه من سن الجماعة في القضاء عند اتحاد الجنس
ويجاب بان ذلك مخصوص بغير المعادة اذ المعادة
لا يقال انها مقضية وايضا لما كانت الجماعة مختلفا
فيها في القضا وانضم الى ذلك ان المعادة تقع نفلا
امتنعوا من ندب ذلك هنا واقتصروا على الوارد قاله
الشيخ خضر على التحرير والحلبي على المنهج ثم قال الاول سلمنا
ان مثل ذلك لا يندب فهل يجوز في كلام الجلال المحلي
في شرح جمع الجوامع على الاداء والقضا ما هو صريح في ذلك

منفردا اهـ
وصرح بذلك الشيخ
خضر على التحرير ايضا
وفي سم على حجر
لو تذكر فائتة
قضاها ولم
تستحب اعادتها

اي في الجواز قاله شيخنا الشهاب البرلسي ح انتهى وثاني المشروط
الجماعة في المعادة من اولها الى آخرها عند الشيخ
الرملي تبعا للوالد فجماعتك وعند لنا تابعين له الطهارة
حرفا بحرف اي يشترط ان لا يخلو جزء من المعادة
عنها فلو انفرد المعيد بجزء منها ولو بالتشهد الواجب
كان سلم الامام ولم يتم واجب التشهد بطلت قاله
قل على التحرير وعبارة سم على حجر تنبيه افتى شيخنا
الشهاب الرملي بان شرط صحة المعادة وقوعها
في جماعة من اولها الى آخرها فلا يكفي وقوع بعضها
في جماعة حتى لو اخرج نفسه فيها من القدوة او
سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك
انه لو وافق الامام من اولها لكن تاخر سلامه عن سلام
الامام بحيث عد منقطعا عنه بطلت وانه لو راى جماعة
وشك هل هم في الركعة الاولى او فيما بعدها امتنعت
الاعادة معهم م ر وكلام الشارح يعني ابن حجر مصرح
بخلاف ذلك كله وعليه غيره من مشايخنا ايضا وعلى
الاول يعني ما عليه الرملي فلو لحق الامام سهو فسلم
ولم يسجد فيتجه ان للماموم المعيد ان يسجد اذا لم
يتاخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه م ر ولو شك
المعيد في ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك
لانه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام والانفراد
في المعادة يمتنع او لا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال
ان يتذكر قبل سلام الامام عدم ترك شيء فيه نظر و

وان صلي الاولى في جماعة ولا بد ان تكون الجماعة صح
فالجماعة صح بمنزلة
قاله الحلبي على المنهج
الماموم المعيد صح

الثاني اقرب م ر انتهى وكتب عليه الشمس الشوبري ما نصه
وقوله او لا تبطل بمجرد ذلك اي بل حتى يسلم الامام
ثم اخذ بمحترز قوله ولو شك فقال اما لو علم ترك
ركن وعدم ترك الامام لمثله بطلت صلاته
حالا فلو شك هل ترك الامام ركنا ساهيا ايضا
فهل نقول تبطل حالا او لا تبطل الا بالسلام لانه
يحتمل ان يتذكر الامام ما سهى عنه فياتي بركعة فيتابعه
فيها انتهى ولم يرجح محرره وفي المدابغي على التحرير ما نصه
وقرر شيخنا ان المعيد اذا اقتدى براكع صح لان ذلك
اول صلاته فالشرط وهو وجود الجماعة من اولها الى
آخرها موجود وانه لو كان المعيد اماما فتباطئ
الماموم عن احرامه بطلت صلاة الامام لفقد الشرط
انتهى واكتفى العلامة الخطيب رحمه الله تعالى بحصول
الجماعة في الركعة الاولى من المعادة كالجمعة قاله قال
على التحرير وقال الطبلاوي يكفي في الجماعة فيها
ادراك جزء لقول المنهاج تدرك الجماعة ما لم
يسلم الامام انتهى وضعفوه ومشى عليه ابن حجر
ونصه في المتن هنا مع جماعة تدرك بها والمراد بدرك
فضلها فتخرج الجماعة المكروهة لما ياتي ويدخل
من ادرك ركعة من الجمعة المعادة لا اقل اذ لا تنعقد
جمعة ودونها في غيرها من آخرها وهو ظاهر
وكذا من اولها وان فارق لغير عذر فيما يظهر

كفض بعد قولهم

ثم رايت الزركشي صرح بذلك انتهى هذا والذي صرحوا
به باعتماده هنا ما مشى عليه الاستاذ تبعا للشمس الرملي
كوالده و ثالث الشروط نية الفرضية صورة كان
ينوي بها اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدا
لا اعادتها فرضا او ينوي ما هو فرض على المكلف في الجملة
لا الفرض عليه هو لا بان ينوي بها الفرض حقيقة فلو
نوى حقيقة الفرض عليه بطلت صلاته لتلاعبه كذا في
شرح المنهج و شرح م ر حج وفي الحلبي على المنهج هنا ما نصه الظاهر
انه لا يجب عليه ان يلاحظ ما ذكر في نيته بل الشرط ان لا
ينوي حقيقة الفرض انتهى وانما شرطوا على المعيد ما ذكر
من نية الفرضية لانه انما اعادها لينال ثواب الجماعة في فرض
وانما يناله ان نوى الفرض ولان الاعادة ايجاد الشيء ثانيا
بصفته الاولى كما تقدم قاله م ر حج وما تقرر من وجوب
نية الفرضية هو المعتمد عندهم حج تبعا لما في المنهاج وعليه
الاكثرون وقيل يكفيه ان ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض
للفرض واعتمده النووي في الروضة والمجموع وقال ابن عبد الحق
في حاشيته على الجلال المحلي هو المعتمد انتهى وضعفه م ر حج ثم قالا
على انه اعترض ايضا بانه اختيار لامام الحرمين وليس وجها
فضلا عن كونه معتمدا انتهى وبقولهم بان ينوي بالثانية
الفرض اندفع الاعتراض بانه كيف ينوي الفرضية و
هي نفل على الراجح كما ياتي قال السبكي ولعل الفائدة في
وجوب نية الفرضية انه لو تذكر خللا في الاولى
كفت الثانية بخلاف ما اذا لم ينو الفرض وبما ترجاه
افتى الغزالي وتبعه ابن العماد والقاضي زكريا في شرح
منهجه ولعله بناء على المرجوح من ان الفرض ليس الاولى
بعينها والا فقد نقل النووي في روس المسائل وجمع الرملي

بين ما افتى به الغزالي وما اقره النووي بحمل
الاول على ما اذا علم بالخلل قبل الاحرام بالثانية ونوى
الفرض اي حقيقة فلا تجب الاعادة اي لجزمه بنية
ما وجب عليه قطعا ويحمل الثاني على علمه بالخلل بعد
الاحرام فتجب الاعادة وحاصل الجواب المذكور انه متى
كان في الاولى خلل لا تقع عنها الثانية الا ان علم بالخلل قبل
الاحرام بالثانية ونوى الفرض ومن المعلوم انه حينئذ لا ينوي
الا الفرض اي شانه ذلك ه وفي عبارة السيد الرحماني هنا
ما نصه قال شيخنا هذا الجمع في غاية الاشكال لانه ان علم
الخلل كذلك لم تكن معادة بل هي الفرض والاولى لاغية
وايضا فنية الفرض قبل علمه ان نوى به الفرض عليه لم
تنعقد صلاته اذ ليس عليه فرض لسقوطه بالاولى وان
نوى ما هو فرض في الجملة فهي اصل المسئلة فما معنى قوله
في الجمع ونوى الفرض انتهى وعبارة القليوبي على التحرير هنا
وفرضه الاولى على الراجح فلو بان فسادها لم تقع الثانية
عنها انتهى اي لان المعيد ممنوع من نية الفرض حقيقة
كما تقدم فلم تراد منه بالثانية في الصورة المذكورة لعدم
جزمه بالنية هذا وفي الحلبي هنا ما نصه عبارة شيخنا
ولو تذكر خللا في الاولى لم تكفه الثانية نعم لو نسي انه
صلى الاولى فصلاها مع جماعة فبان فساد الاولى اجزاته
الثانية لانه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم انتهى و
ينبغي ان يكتفي باطلاق الفريضة حيث لم يلاحظ
ما هو فرض على المكلف وان كان في ظنه انها المعادة
انتهى تنبيه علم مما تقرر ان المرجح في مسئلتنا
كون فرضه الاولى وقيل فرضه احدهما يحتسب الله

ماشاء وقيل اكملها وقيل ان صليت الاولى جماعة
فغرضه الاولى او صلاها منفردا ففرضه الثانية
وقيل ان كلا منهما فرض الاولى مسقطة للحرج والثانية
كالطايفة الثانية الفاعلة لفرض الكفاية كالمصلية على الجنازة
فعلم ان الثانية ليست متعينة للنفلية اذ لو تعينت
للنفلية لم يسن فعلها في جماعة كسنة الظهر قاله الحلبي
على المنهج ورابع الشروط كون الصلاة الاولى صحيحة
اي بلا خلاف حتى تكون اعادتها مطلوبة لمجرد رجاء
الثواب وهي التي نحن بصدد بيان شروطها اما اذا وقع
في صحتها خلاف عند بعض الايمة فياتي انه تطلب
اعادتها للخروج من الخلاف وانها ليست الاعادة المرادة
هنا وان لم تغن فاعلها عن القضا حيث جاز له
التنفل لما سبق من ان المرجح في المعادة نفل ولاجل تقييده
بذلك قال الاستاذ الا صلاة فاقد الطهورين فانها
وان كانت صحيحة اي نحكم بصحتها ولذا وجب
عليه فعلها لحرمة الوقت الا انها تمتنع اعادتها لكون فاقد
الطهورين لا يجوز له التنفل فان اعادها لم تنعقد فيكون
مرتكبا لعبادة فاسدة فيحرم عليه بخلاف صلاة المتيمم
لبرد ونحوه فتسن له اعادتها ولو بمحل يغلب فيه
وجود الماء فتسن له اعادتها لكونه يجوز التنفل كالمعادة
وخامس الشروط اعادتها اي الصلاة مع مقتد انما قيد به
ولم يطلق ولا قيد بالامام لما هو مقرر من ان العبرة
بعقيدة الماموم على الاصح يرى اي يعتقد تبعا لمقلده
جواز الاعادة اي صحة الصلاة المعادة ولو بلا ندب
فلو كان المقتدي لا يرى ذلك كان الامام

كما يعلم من كلام الاتي في الشرط العاشر وذلك صح في المتن ايضا صح

انها صح قاله الحلبي على المنهج وذلك صح

افاده الحلبي وغيره صح

بغير المعادة فكذا صح

المعيد شافعيا والحال ان المقتدي حنفي او مالكي لم تصح
صلاة الامام المذكور اي لم تنعقد لان الماموم المذكور يرى
اي يعتقد بطلان الصلاة خلف الامام المعيد لكونه
لا يرى جواز الاعادة في مذهبه وتقدم ان العبرة بعقيدته
لا بعقيدة الامام وحيث كان الماموم يرى بطلان الصلاة
في الصورة المذكورة فلا قدوة موجودة فيها وبانتفاء
القدوة تنتفي الصحة عن صلاة الامام الشافعي المعيد لانتفاء
شرط صحتها وهو الجماعة اي لا تنعقد من اصلها ثم اظهر
الاستاذ فائدة التقييد بمقتد فيما مر باخذ محترز قوله
والمقتدي حنفي او مالكي الخ فقال اما اذا كان المقتدي
المعيد شافعيا يصلي معادته خلف من ذكر من الحنفي او
المالكي اي الذي يصلي فرضا اصليا ومعلوم ان قوله
شافعيا مثال لا قيد بدليل قوله قبل ممن يرى جواز
الاعادة فانه اطلق فيه فيشمل كل من يرى ذلك ويعتقد
جواز القدوة بالمخالف فهي اي صلاة المقتدي المعيد
في الصورة المذكورة ونحوها صحيحة عملا بعقيدته
لانه المرجح كما تقدم وصحتها ليست بمحل وفاق ففي التحفة
وغيرها هنا خلاف في انعقادها وابحاث واضطراب
لكن قوة كلام الاستاذ هنا تعطي اعتماد الصحة حيث انه
سكت عليها فلم يتعقبها بشيء يفهم ضعفها وكانه
تبع المستند في اعتماد ذلك الى ما ذكره سم على حج بقوله والمتجه
جوازها يعني الاعادة بل ندبها خلف من لا يعتقد
جوازها لحصول الجماعة للماموم وان لم يعتقدها الامام
انتهى واوردوا على ندب الاعادة هنا انه يلزم منه

[illegible]

سن الاقتداء بالمخالف وهو ينافي كراهة الاقتداء به
المنصوص عليها لكونه يعتقد عدم وجوب بعض الواجبات
واجيب بان الجهة هنا منفكة فلا تنافي اذ هو مندوب
مكروه بجهتين فلم يجتمعا في جهة واحدة حتى يوجد التنافي
فان قيل وجود الكراهة هنا يمنع ثواب الجماعة اذ كل مكروه
من حيث الجماعة اي لا يوجد الا معها يمنع فضلها وحيث انتفى
ثواب الجماعة الذي هو شرط لصحة الاعادة كما سيصرح به
الاستاذ هنا في المتن تبعا للفقهاء في ذلك فكيف يحكم بصحة
صلاة المقتدي المعيد في صورتنا هذه والحالة ما ذكر يجاب
عن ذلك بان المنتفي هنا كمال الثواب لا اصله كما صرح بذلك
الحلبي وسم نقلا عن م ر واصل الثواب كاف في حصول الشرط
المقصود من الاعادة لكون الجماعة حينئذ افضل من الانفراد
نظير الصورة التي يسقط بها فرض الكفاية ويكتفى بها في الجمعة
مع انها شرط فيها والقائلون بعدم الصحة في صورتنا
يسلمون ما ذكر الا انهم يدعون ان ندب الاعادة
لحصول كمال الثواب في الجماعة فلا يكتفون بحصول
اصله الموجود في صورتنا [illegible] بين اكتفائهم بصورة
الجماعة الموجودة في صورتنا ونحوها بالنسبة لسقوط فرض
الكفاية بها و[illegible] بالنسبة لصحة الجمعة بها وان كانت شرطا
فيها وبين عدم اكتفائهم بها هنا بان الفرض هنا قد وقع
فلم يكن للاتيان بالثاني مسوغ الا رجاء الثواب والا كان كالعبث
وثم الفرض منوطة صحته بوقوعه في جماعة فوسع للناس من فيه
بالاكتفاء بصورتها اذ لو كلفوا بجماعة فيها ثواب [illegible] لشق عليهم
وكلام م ر في شرحه يعطي انه من جماعة [illegible] الاول فراجعها
هذا وفي كلام سم على حج ان م ر اولا مال الى الصحة في صورتنا
نظرا لحصول اصل الثواب المجوز للاعادة وان كان لا
يقتضي ندبها ثم رجع عنه ومال الى عدم الصحة راسا نظرا
الى ان الاصل فيما لم يطلب ان لا ينعقد ونص عبارة

فريقان فمنهم من صح [illegible] م ر وطب لا يطلب بل صورتنا ومنهم من يمنع في الثواب من اصله كحج وموضع هذا [illegible] حج رحمه الله تعالى [illegible] من كلامه فانه تبعه [illegible] الاصل البحث في [illegible] وقع

٦

سم في ذلك والاوجه ان يقال لا تسن الاعادة خلف من
يكره الاقتداء به لنحو فسق او بدعة او عدم اعتقاد وجوب
بعض الاركان لكن تحصل الفضيلة مال اليه م ر ثم مال الى
عدم الانعقاد راسا اخذا من ان الاصل فيما لم يطلب
ان لا ينعقد الا ما خرج لدليل كاعادة صلاة الجنازة
للمنفرد لان المقصود الشفاعة ولم يتحقق قبول الاولى
ولان المقصود بالذات الدعاء ولا مانع من تكراره اذ لا
منافاة بين عدم سن الشيء وحصول فضيلته بل قد
يحرم الشيء وتحصل فضيلته وانما انعقدت الاعادة
هنا دون مسئلة العراة الاتية لان الجماعة فيها من
حيث هي جماعة مطلوبة فليتامل انتهى وهذه العبارة
واقعة في كلامه قبل العبارة المنقولة عنه سابقا
اول المبحث وحاصل [illegible]
[illegible] ان يقال الامام الذي تكره الاقتداء
به ان كانت الكراهة لفسقه او بدعته او نحوهما لم يعدها
معه والا كان كانت لعدم اعتقاد بعض الواجبات اعادها
عند الاستاذ الحفني [illegible] العبادي واعتمده الاذرعي
ايضا وخالف في ذلك م ر [illegible] الاعادة معه واطلاق
كلام القاضي زكريا في شرح الروض يقتضي المنع ايضا ومن الجماعة
المكروهة التي تمتنع معها الاعادة ما لو اقيمت جماعة بمسجد غير
مطروق له امام راتب لم ياذن في اقامتها لانها فيه حينئذ [illegible]
جماعته كما نصوا عليه وخامس الشروط اعادتها مرة
اي لا اكثر وهو معنى قوله فقط فلا ينعقد الزائد على المعتمد
لان الاصل فيما لم يطلب ان لا ينعقد وعبارة شرح الروض
مصرحة به ايضا ونصها ولا تستحب الا مرة واحدة كما اشار

[illegible] ما تقدم [illegible] الاعادة [illegible] فقط [illegible] لا تطلب الاعادة [illegible]

اليه الامام ووقع كلام غيره ترشد اليه ذكر ذلك الاذرعي وما اشار
اليه الامام نص عليه الشافعي في مختصر المزني قال ~~الماسي~~
~~ونقول هنا شيء~~ انتهت وكتب عليها ما نصه عبارة المحقق
ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة قال ابن ابي شريف
مرة ظاهره الاحتراز عمن صلى مرتين فاكثر قال شيخنا الحسن
السيوفي اقول بنى شيخنا ما قاله على فهمه من ان لفظة
مرة في كلام امامنا الشافعي ظرف وقيد لقوله يصلي وهذا
الذي فهمه شيخنا خلاف الظاهر من عبارة الامام صاحب
المذهب بل الظاهر ان قوله مرة ظرف لقوله صلى لا لقوله
يصلي اذ الاصل في المعمولات ان تلي عاملها ولو كان غرض الامام
ما فهمه الشيخ لقال ويصلي الرجل مرة مع الجماعة كل
صلاة اذا كان قد صلى انتهى قال الشيخ بدر الدين ابن قاضي
شهبة في شرحه الكبير على المنهاج بعد ان نقل ما قاله
صاحب الخادم عن الامام ان من اعاد مرة لا تستحب
له الاعادة والا لزم استغراق الوقت بذلك ولم ينقل ذلك
عن السلف ما ذكره من التقييد بمرة ليس بمعتمد اذ لم يوجد
في كلام احد من المتقدمين ولم يعتمده احد من المتاخرين
سوى الاذرعي والمعتمد استحباب الاعادة مطلقا
من غير تقييد بمرة او مرات انتهى وفي عبارة المدابغي
على التحرير ما نصه وقال المزني تعاد خمسا وعشرين
مرة وكان يفعلها كذلك وقال الشيخ ابو الحسن
البكري تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت انتهى و
سادس الشروط كونها اي المعادة مكتوبة ولو اداة — اي على الاعيان ثم
كما يعلم من الشرط الاول ولو مقصورة وان اعادها تامة

سفرا او بعدا قامة قال ابن حجر وزعم انه يعيدها بعد
الاقامة مقصورة مع من يقصر لانها حاكية للاولى بعيد
ونظير اعادة الكسوف بعد الانجلاء انتهى ودخل في المكتوبة
المغرب حتى على الجديد فيها الان وقتها عليه يسع تكرارها
مرتين بل اكثر كما يعلم من محله ودخل فيها ايضا فرض من الحنفي
يجب قضاؤه لكونه صلى بتيمم في محل يغلب فيه وجود الماء
مثلا كما علم ذلك بعينه من الشرط الرابع ودخل فيها ايضا
ظهر معذور في ترك الجمعة خلافا للاذرعي في هذا والذي
قبله وفي عبارة سم على حجر هنا ما نصه في شرح الارشاد
ولو صلى معذور الظهر ثم ادرك جمعة او معذورين
يصلون الظهر سنت له الاعادة فيهما افتى بذلك
شيخنا الشهاب الرملي ولا تجوز اعادة الجمعة ظهرا
وكذا عكسه لغير المعذور انتهى وقد يكون وجه ذلك
انه بالتمكن من ادراك الجمعة لا تصح ظهره فلا تتاتى اعادتها
جمعة كان تفوته الجمعة فيصح ظهره ثم يسافر لبلد
اخرى ويدرك جمعتها فهل يتصور صح فعلها معهم اعادة
واعلم ان الجمعة اذا تعددت وجوزناه سن فعل
الظهر بعدها خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا
فقوله ولا تجوز اعادة الجمعة ظهرا لا يشمل ذلك انتهى
وخرج بالمكتوبة صلاة الجنازة فلا تسن اعادتها
لكن مر انه لو اعادها صحت منه ووقعت له نفلا اي كما
في المجموع وانها خرجت عن نظائرها من ان الاعادة
اذا لم تطلب لا تنعقد لدليل اي لمعنى لم يوجد في نظائرها
وهو التوسعة في حصول نفع الميت لاحتياجه له
اكثر من غيره وكونها اذا اعيدت تقع نفلا مذكور

صلاة الجمعة وقضيته جواز
اعادتها وان نقلت عند انتقاله
الى بلد اخرى وادراكهم
يصلونها خلافا للحلبي و
منع ذلك ع ش قاله وفاقا
ودخل فيه ايضا صلاة

ترتيبها ثم

هنى عليه م ر لحج و قرر شيخنا حفظه الله تعالى ان معيدها
لا يحصل له الا ثواب الشفاعة فقط واما ثواب الصلاة
فلا يحصل له لكونها غير مطلوبة وخرج بها ايضا المنذورة التي
لا تسن الجماعة فيها فلا تسن اعادتها ولا تنعقد اذا اعيدت
بخلاف ما لو نذر صلاة العيد مثلا فتعاد ندبا لسن الجماعة
فيها قبل النذر وخرج بها ايضا النافلة وسياتي الكلام على
بيانه عند ذكر المتن لها وخرج بموءدات المقضية فلا
تسن اعادتها وهل تجوز الذي نقله الشيخ خضر الشوبري
عن الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع في مبحث الاداء والقضاء
الجواز كما قدمت ذلك في الكلام على الشرط الاول مع مبحث
في المقضية شريف فارجع اليه ان شئت ثم عطف الاستاذ
على قوله مكتوبة قوله **او نافلة تسن جماعة** كعيد و
كسوف وخرج بقوله تسن جماعة النافلة التي لا تسن
جماعة كالضحى والرواتب اذا فعل ذلك جماعة فلا تسن
فيه الاعادة قال سم على حج وهل تنعقد فيه نظر و قياس
ان العبادة اذا لم تطلب لا تنعقد عدم الانعقاد انتهى
وكتب قبل ذلك ما نصه فرع هل تسن اعادة
الرواتب اي فرادى اما القبلية فلا يتجه الا عدم اعادتها
لانها واقعة في محلها سواء قلنا الفرض الاولى او الثانية
او احدهما لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما واما
البعدية فيحتمل سن اعادتها مراعاة للقول الثالث
لجواز ان يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد
الاولى واقعا قبل الثانية فلا يكون بعدية لها انتهى

ففيها تفصيل

مطلقا لا في بعض الاوقات فخرج الوتر وجماعة سياتي الكلام عليه عند ذكر الماتن له والذي تسن فيه الجماعة مطلقا اهـ

وخرج ايضا بقوله ما ذكر تسن جماعة الوتر في غير
رمضان اما في رمضان فحكمه مذكور في قول الاستاذ
ما عدا الوتر في رمضان اي فانه وان سنت فيه
الجماعة ح لا تسن اعادته على المعتمد خلافا لابن حجر
وذلك لعموم خبر لا وتران في ليلة والذي يقول
بسن اعادته ح ناظر لعموم احاديث طلب الاعادة
كحديث اذا صليتما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم فائدة يسن لمن لم يصلي مع من
حضر محل الجماعة وتركوا الاعادة ان يشفع
فيما اذا حضر احد محل الجماعة بعد انقضائها ان
وسابع الشروط **حصول ثواب الجماعة في المعادة
حالة الاحرام بها** فالعبرة في ذلك بتحرمها وان انتفى
الثواب بعد من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف او
مقارنة افعال الامام قاله حج وحيث كان الشرط
ما ذكر شرطا لندب الاعادة وانعقاد المعادة
تفرع عليه ما ذكره بقوله **فلو انفرد عن الصف
حالة احرامه مع امكان دخوله فيه لم تصح**
تنعقد **اعادته** اي معادته **لفوات** بكراهة
ذلك الانفراد اي لم **المفوت للفضيلة**
فات هل فضيلة الجماعة و هو الظاهر انظر ما الذي
او فضيلة الصف فقط وهذا هو الذي في ذهني هو من كلامه
عن الحلبي فيما اظن فراجعه ويترتب على كون
المراد الثاني التوقف في عدم انعقاد المعادة هنا
بناء على القول بان حصول اصل الثواب كاف في

للاعادة البدل في معادته صح

الشروط صح

حصول شرط الاعادة ~~ولقد~~ وقد
ظهر من قوة كلام الاستاذ فيما مر في مبحث جواز
الاقتداء صحة المعادة خلف المخالف انه قايل به وانه
بني كلامه ثم عليه فراجعه لك وتامله وحرره فاني
لم يتيسر لي فراغ وقت لذلك هذا وقد تعقب الشيخ
الجمل كلام الاستاذ هنا بعد نقله له بما نصه وقوله
في الشرط السابع وحصول ثواب الجماعة الخ الظاهر
ان هذا غير مسلم لما سياتي في الشارح في الشرط السابع
من شروط [illegible] الاقتداء وعبارته هناك والمقارنة
في الافعال مكروهة الى ان قال قوله اذ لا يلزم
من انتفاء فضلها انتفاؤها انتهى ثم عطف الاستاذ
على التفريع السابق قوله وكذا اعادة العراة اذا لم
يكونوا عميا او في ظلمة اي فلا تصح ولا تنعقد لعدم
سن الجماعة لهم حينئذ بل والانفراد في حقهم سواء حينئذ
كفوا ابصارهم عن النظر الى العورات من بعضهم لبعض
والا حرمت وكما اشار اليه الاستاذ بقوله كما علمته
اول الباب يعني بذلك اول باب صلاة الجماعة من
المنهج وشرحه وثامن الشروط القيام فيها اي المعادة
لكونها على صورة الاولى فلها حكم الفرض من وجوب
القيام وحرمة القطع وغيرهما الاتي شيئان جواز
[illegible] قبل الشروع فيها وجمعها مع الاصلية بتيمم
واحد فليحفظ قاله المدابغي على التحرير وتاسع
الشروط كون اعادتها لرجاء الثواب فقط لا
لاجل خلاف لبعض الائمة ~~[illegible]~~ ولو غير

الذي يرى جواز [illegible]

على المنهج

طلب خروج من [illegible]

ائمة مذهبه بدليل التفريع المذكور بقوله فان
كانت اي الاعادة مطلوبة له اي لاجل الخروج من الخلاف
كان صلى فرض الوقت مثلا والحال انه في وضوئه
الذي صلى به قد مسح ربع راسه او اكثر ولم يعم جميعه
بالمسح او كان قد صلى في الحمام او كان قد صلى بعد
سيلان دم من بدنه بعد وضوئه والا فصلاته
باطلة عند مالك في الصورة الاولى لكونه يوجب
مسح جميع الراس وصلاته باطلة عند سيدنا الامام
احمد في الصورة الثانية لكونه لا يصحح الصلاة في الحمام
وصلاته باطلة عند الامام ابي حنيفة في الصورة
الثالثة لكونه يقول بنقض الوضوء بسيلان الدم
من البدن وحيث كانت صلاته باطلة عند احد
هؤلاء الائمة رحمهم الله تعالى وكل منهم [illegible]
~~بقية المجتهدين~~ يحتمل ان يكون قوله هو الصواب
~~في نفس الامر [illegible]~~ فتسن الاعادة في
كل من هذه الاحوال اي الصور الثلاثة بعد
وضوء لا على مذهب المخالف والوضوء ليس قيدا
بل المراد بعد مراعاة جميع ما يعتبر لصحة الصلاة عند
ذلك المخالف خروجا اي لاجل الخروج من الخلاف
الذي وقع فيه اي ليبرا ذمته من تلك الصلاة
بيقين اذ المصيب من المجتهدين في الامر
المختلف فيه واحد في نفس الامر ولكن لا
نعلم عينه فطلب منا الاعادة هنا احتياطا
لبراءة الذمة من تلك الصلاة لا لاجل رجاء الثواب

على كل تقدير

وان تضمنته الاعادة المذكورة فليس مقصودا
ولاجل ما تفرد قال الاستاذ نفعنا الله به
ولو منفردا اي لو كان المقصود وجماعة فلا تتوقف
الاعادة التي للخروج من الخلاف على الجماعة كما توقف
عليها التي نحن بصدد بيان شروطها المنصرف
اليها الاسم عند الفقهاء حيث اطلقوها
افلو كانت بالمعنى المذكور لتوقفت صحتها على الجماعة
كما مر واكد الاستاذ كونها ليست الاعادة المصطلح
عليها عند الفقهاء المرادة لهم عند الاطلاق
بقوله فليست الاعادة المذكورة في هذه الصور
الثلاثة هذه الاعادة التي نحن بصدد بيان
شروطها المنصرف اليها الاسم عند الاطلاق يشير للاعادة
المذكورة في الصور الثلاثة المطلوبة للخروج
من الخلاف مرادة هنا اي في معرض بيان
بيان الشروط اي ليست المشروطة بالشروط
المذكورة المنصرف اليها الاسم عندهم عند الاطلاق
ثم بين ما يدل على كونها ليست مرادة هنا بقوله
ولذا لم تشترط فيها الجماعة اي ولو كانت هي المراد
لشرط لصحتها الجماعة التي هي شرط في المرادة هنا
وعاشر الشروط كون الصلاة المعادة معادة
في غير وقت شدة الخوف ويشترط ذلك على
القول الاوجه المعتمد عند حجر وغيرهما لانما

كون الاعادة هنا ليست بالمعنى الذي نحن بصدد بيانه
لكن الاعادة التي صحت تطلب للخروج من الخلاف

احتمل اي اغتفر المبطل من توالي الطعنات والضربات
وغير ذلك مما هو مذكور فيها في محله فيها اي في صلاة
شدة الخوف لاجل الحاجة واذا كان كذلك فلا
تكرر لان ما جاز لضرورة قدر بقدرها و
هذا آخر ما نقله شيخنا الشيخ سليمان الجمل عن
الاستاذ فيما وجدته في حاشيته على المنهج ولعل
الناسخ اسقط الشرط الحادي عشر فان الاستاذ
قال في صدر العبارة احد عشر شرطا والذي
مر كما علمت عشرة فقط ولعل الشرط الساقط
نية الامامة فان كتبهم مصرحة به ومن جملة
من ذكره المدابغي على ابن حجر ونصه والسابع اي
من الشروط ان ينوي الامامة كالجمعة